

مشروع قانون رقم 45.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف
المتبادل بخصوص السيادة بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا،
الموقع بمراكش في 25 مارس 2019

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)


نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد اللطيف بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 45.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا،
الموقع بمراكش في 25 مارس 2019

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019.

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية ليبيريا،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،

رغبة منها في تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين،

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

يعترف الطرفان، على وجه التبادل، بـ رخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة مياثقة مائية الصلاحية المسلمة من طرف أحد الطرفين الحق، فوق تراب الدولة الأخرى، في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادةها لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

المادة الثالثة

- 1- يجب على حامل رخصة سيارة مسلمة من طرف أحد الطرفين، قبل انصرام مدة سنة المبيئة في المادة أعلاه طلب استبدال، رخصته للسيارة الوطنية برخصة سيارة مطابقة لها لدى الطرف الآخر دون الخصوص لاختبار السيارة النظري والتطبيقي.
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السيارة طبقا لأنظمة كل من الطرفين.
- 3- يجوز للدولة التي ستقوم بعملية الاستبدال أن تطلب، لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة رخصة السيارة موضوع الاستبدال.
- 4- تحفظ الدولة التي قامت بالاستبدال في أرشيفها برخصة السيارة المستبدلة.
- 5- في حالة بطلان أو تزوير رخصة السيارة المتوصل بها، يتلزم الطرف المعنى بإخبار الطرف الآخر بذلك.

المادة الرابعة

- 1- تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السيارة الخاصة بالبلدين،
- 2- ويلحق أيضاً بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السيارة المغربية والليبية.

المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر الإشخاص الذين يقوم بواسطتهم الطرفان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المطلوبة لهذا الغرض.
 - 2- يبقى هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة، ويمكن أن يلغى في أي لحظة من طرف أحد الطرفين بواسطة إشعار مكتوب ثلاثة أشهر من قبل.
- حرر في مراكش بتاريخ 25 مارس 2019، في نسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية. وللنصين نفس الجهة.

عن حكومة جمهورية ليبيريا
جهزو هنجر ميلتون فندي
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة المملكة المغربية
ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

*

* *

جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة المغربية ورخص السياقة الليبية

رخصة السياقة الليبية		رخصة السياقة المغربية	
أصناف رخصة السياقة	أصناف رخصة السياقة	أصناف رخصة السياقة	أصناف رخصة السياقة
		<ul style="list-style-type: none"> - دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطولتها خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً. - دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثة وأربعين وخمسين (350) كيلوغراماً ولا يتجاوز وزن حمولتها النافية المأذون بها مائتي (200) كيلوغرام و مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطولتها خمسين (50) سنتيمتراً مكعباً. 	أ
		<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية الخفيفة دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطولتها مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمتراً مكعباً أو بمحرك لا يتجاوز قوته خمسة عشر كيلوواط أو بسادسة. 	أ
<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية كل مركبة لها عجلتان مع مركبة جانبية أو بدروبيا، مزودة بمحرك تساوي قوته 73.6 كيلوواط على الأكثر ولا يتطابق عليها تعرف الدراجة بمحرك، ولا يتزبب على إضافة مركبة جانبية قابلة للنصل تغير تصنيف الدراجة النارية. 	D	<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمتحورة زيادة على مقدار المسائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر. - السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام. - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الخاوية ذات محرك وأربیات الأشغال العمومية ذات محرك والأربیات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. 	أ
<ul style="list-style-type: none"> - السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمتحورة زيادة على مقدار المسائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر. - السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام. - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الخاوية ذات محرك وأربیات الأشغال العمومية ذات محرك والأربیات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً. الإجمالي مع الحمولة للمركبة البخارية والمقطورة معاً 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة البخارية وهي فارغة. - الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك 	أ	<ul style="list-style-type: none"> - المركبات البخارية ذات محرك والمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة للمركبة البخارية والمقطورة معاً 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة البخارية وهي فارغة. 	B

